

الابن من ابته
والابن من ابته
والابن من ابته
والابن من ابته

ان قلت ايضا من سهم الترحلت منهما خمسة في الابن المبتين سهم اربعه والام سهم
واحد فيجعل المالا احسا اربعه منها للمبتين وواحد للام وفي الثانية ثلثه منها للمبتين
واحد للمبت الابن وواحد للام فيجعل المال احسا بغير سهم من المبتين بغير احسا
ولمبت الابن خمسة والام خمسة وفي الثانية ثلثه منها للاخت من الابوين وسهمان للاختين
وكذا مع الاخت لاب وام سهمان فيجعل الخمسة اصل المسألة ويقسم للمال احسا نصف
فيكون على الوجه المذكور ان استقامت على الورثة فوالا كان لم يستقم كما اختلفت
وثلث بنت ابن فثلثت ثلث سهمي عليها ولبنات الابن سهم واحد ولا يستقيم عليهن كما
نص المصنف على قياس بلوغه فما ضرب الثلث اربعين عدد دروس المستقيم في اصل المسألة وهي
الاربعه فيضرب الثلث بنتها تسعة وبنات الابن ثلثه تسعة عليهن **والثالث** انما
الاربعه **ان يكون مع الاول** اي مع الجنس الواحد من بنات عليهن **لا يرد عليهن** كاحد الورثين
لما بين هذا التسليم في بيان كبره فقال **اعط فرض من لا يرد عليهن اقل خارجهم** في سهم
الباقي من ذلك الخارج على عدد رؤسهم يرد عليهن كما كتبت فجميع المال على عدد رؤسهم اذا لم يرد عليهن
لا يرد عليهن **فان استقام الباقى على عدد رؤسهم** فبها اخرج سهمها اربعه حصة بكلها استقام
وغيره اي حصول المقصود بلا ضرب **كزوج** و**ثلاث بنات** اقل خارج من لا يرد عليهن مع ثلثها
اعطيت الزوج واحد منها بنى لثلاثة رؤس فيستقيم على عدد رؤس البنات وان لم يستقم ذلك الباقى
عدد رؤسهم يرد عليهن **ما ضرب** على قياس ما ضرب الباقى **وقد مر سهم** اي رؤسهم يرد عليهم
ان وقعت ثلث رؤس الباقى في خروج فرض من لا يرد عليهن قال سنها فاحصل بصحة المسألة
كما عاين ان قول الآتي فالمعنى صحيح المسألة بالوجه المتضمن في ما خرج **كزوج** و**ثلاث بنات** فان
اقل خارج فرضهم لا يرد عليهن اربعه فاذا اعطيت الزوج واحد منها بنى ثلثه فلا يستقيم على عدد رؤس
البنات التي بينهما موافقة بالثبات اذا لعبه للعلاجه كما عرفت فما ضرب في وقوعه عدد رؤس
البنات والاربعه يطلع في غير الزوج منها ثلثان وثلثت **والا** اي بان يرد في عدد رؤس البنات

كأضرب

تبارك ان ما رتبوه محمول على ما قيل نزول قوله معا واولوا الارحام بعضهم اولى ببعضهم
لابان بقوله محمول على العموم والحال لا لثبات مع عصبته ولامع ذي فرض من بنات عليهن
لا تقسمه مستقيم عن ذوى الارحام اصناف الاربعه منها بنتي ابي بنيسه **المسألة**
اولاد البنات وان سفلوا ذكرهم كما في اولادنا **اولاد البنات** لان ذكرهم كما في **منا بنتي ابي**
المسألة وام البنات **المسألة** اي لها سهمان وان علوا على اب ام الميت واب اب ام
والثاني منها بنتي ابي **المسألة** ام اولاد البنات لان سفلوا ذكرهم كما في
اولادنا **بنات الاخت** وان سفلوا **بنات الاخت** لان سفلوا وانما اطلق الاخت والاخت
في المثلين السابقين ليقينا لام لاب وام لاب وام لام وفيه للاخت سهمان بقوله لام
لان بين الاخت لاب وام اولاد من العصبته والاربع منها **بنتي ابي** **المسألة**
كانا او بعد بنين فيقتار ما يلحقه بالاسم ابي بجود الميت ومنه في سهمها ولا يرد هذا السهم
لأنهم ايضا من ذوى الارحام فمن قالها اب اب ام لام فثلاثة اوجه في سهمها
كانا او بعد بنين فيقتار ما يلحقه بالاسم ابي بجود الميت ومنه في سهمها ولا يرد هذا السهم
لأنهم ايضا من ذوى الارحام فمن قالها اب اب ام لام فثلاثة اوجه في سهمها
فانهم عصبته واطلقوا لهجات والاخوال ليقينا ولبنات وام وام لاب ومنه لام **فهم**
يعز الا صنف المذكور **وبنت عمه** **لاب وام** اولاد **اب عمه** ابيه **واحدة** او من **فوقه** **كذلك**
اي من سلطان لاب وام اولاد **بنات ابائهم** اي ابناء نكحوا لامهم **ابناء ابائهم** وان
سفلوا لا بد من ذكرهم في البنات لابن ايضا من ذوى الارحام **وكل من يرد سهمه** بالذكور
فهم يتقوا ولهم اشتراكهم في الاصناف المذكور فان علوا وان سفلوا وكذا يتقوا
اولاد المصنف الرابعه واولاد البنات التي ذكرت بعده **المسألة** **ذوى الارحام** لم
يقل من ذوى الارحام لما يرد سهمهم عدم الاختصاص وهو ثابت بالاستصحاب انهم وطا
اختلفت الروايات عن ابي حنيفة في تقدم بعض الاصناف على بعض الاخرى